

والبحر من رزقها وغير ذلك والغيره تقليد مذهب الاملاء
 حقيقه مني انهم عندهم في ذلك والافلا في ان اللام
 اذا قيد على المقاصد انما لا يحكم بغير الصريح من مذهب
 او باللفظ كالمجرب العادة في وقتنا بالكتابة في مستور
 على عادة من تقدم فان عادتم مطروحة بانة لا يحكم الا بالصريح
 امتزج عليه الحكم بغير الصريح والقاصي الشافعي المقدر لا
 يجوز له تقليد غيره امامه وفي تناوي قاصي العضء شيخ الام
 بهان الذي بن ظهره مسال اذا علم الشافعي في هذا الزمان مثالا
 بخلاف مذهب او يوجد ضعيف في مذهب وكان الصريح
 في مذهب خلاف ما علم به في مذهب حكمه او لا وقلده للتقدم
 حكمه فلو عضا الوجه الضعيف الذي حكم به اختياره ان
 بحث لبعض علماء مذهب مع كون الصريح المقول خلاف
 ما علم به فهل تنفذ حكمه ام لا اجاب من علمه بقوله ان
 الشرويت محمد امه ذكر في فتاويه في الوقف في الكلام على
 شرطه هل ينبت بالاستفاضة ام لا انة اذا علم بخلاف
 مذهب مقلد فانه لا تنفذ حكمه ولا ينفذ غيره وذكره

الاشارة والالفاظ المذمومة في الشواهد كتابه في
 حقيقه فلا تنفذ الحكم به ان يصح الطلاق من حمة لنا بآية ايضا
 مع الشية ومنها زعم الزان والشرح كما صح في اصل الزومند
 جزمه في الزومند واعتمد شيخنا في ما في مشرحه وبعالج
 انده ربح عن ربح القوم هل يجوز للقاصي عند الامام
 ابي حنيفة تزويجا اوله بل يحض به ذلك السلطان الحنفي فقط
 كما قال العلامة النجفي السبكي في شرح المنهاج وانهما ربح
 الشيخ والكمال الذي في البحر الوهاج وان قلتم لا نزل الحكم
 بتطالان النكاح اذا زوج الحاكم بغير تقليد الا في حقيقه
 على رأي وجود التقليد له وهل يحسب في التقليد في امر
 النكاح تقليد الزوجين او لا كتابه الي تقليد هما بل في
 تقليد القاصي فقط على قول الصخر الذي صرح بجواز التقليد
 للقاصي الشافعي شيخنا عبد العزيز الهمداني
 يجوز للقاصي الحنفي تزويج اليمامة اذا ادله السلطان في
 تزويج المتغير كما في عادة سد الرض بن عثمان من امة ظلاله وتم



Copyright © King Saud University

والله اعلم